

**سلسلة الأحكام الفقهية**  
**الحلقة الثانية**

**إشراف ومتابعة**  
**سماحة العلامة الشيخ علي الدهنين**  
**حفظه الله**



# أحكام الجنائز

كتاب يستعرض أهم أحكام تجهيز الموتى  
ويستهدف تصحيح الأخطاء الشائعة

بقلم

حيدر السندي



## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله

الطيبين الطاهرين.

وبعد :

أقدم بين يدي القارئ العزيز كتاب (( أحكام الجنائز ))

وهو خلاصة إفادات سماحة العلامة الأستاذ الشيخ علي الدهنين

حفظه الله ، وقد تم تعديلها وتطويرها من خلال جلسات

متعددة شاركت فيها مع الأخ العزيز سماحة الشيخ عبد المجيد

الشبيب وفقه الله لكل خير .

ويشكل هذا الكتاب الحلقة الثانية من سلسلة (( الأحكام

الفقهية )) التي صدرت منها الحلقة الأولى المتمثلة في كتاب

((أحكام كثير السفر )) وإن شاء الله تتبعها عدة حلقات تلقي

شيئاً من الضوء على المسائل الملحة و الإبتلائية .

ولا ندعي الكمال في هذه المحاولة ، وإنما هي خطوة تتبعها خطوات - إن شاء الله تعالى - من هنا أرجو من أهل العلم والفضل تزويدنا بالملاحظات المهمة التي تساهم في إصلاح الأخطاء ورفع النقص في الطبعات اللاحقة .

أسأل من الله التوفيق والسداد ، وأن ينفع بهذا الجهد ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

حيدر عبد الله السندي

الأحساء / الهفوف

## المدخل

الكلام في أحكام الجنائز سوف يكون ضمن تمهيد وعدة فصول وخاتمة ، وفي التمهيد سوف نتحدث حول عدة أمور :

الأمر الأول : في عرض بعض أحكام الوصية .

الأمر الثاني : في بيان أجر الصابر على المرض وما أعده الله للمحتسب .

الأمر الثالث : في بعض أحكام الاحتضار .

الأمر الرابع : في بيان أولياء الميت الذين يؤخذ منهم الأذن في التجهيز .

وأما فصول الكتاب فسوف تكون مسيرة البحث بالنحو التالي :

**الفصل الأول:** ونحدد فيه الموارد التي يجب فيها تجهيز الميت تجهيزاً كاملاً ، والموارد التي لا يجب فيها ذلك .

**الفصل الثاني :** نبين فيه كيفية الغسل والتحنيط وأهم أحكامهما .

**الفصل الثالث :** نبين فيه موارد الانتقال من الغسل إلى التيمم أو الجمع .

**الفصل الرابع :** نبين فيه كيفية التكفين وبعض أحكامه .

**الفصل الخامس :** نبين فيه كيفية الصلاة وبعض أحكامها .

**الفصل السادس :** نبين فيه أحكام التشييع والدفن .

**الفصل السابع :** نبين فيه بعض أحكام غسل مس الميت .

**الفصل الثامن :** نستعرض فيه بعض الأخطاء الشائعة في

كيفية التغليف والتكفين والتشييع والدفن .

**وأما الخاتمة :** فسوف تكون حول بعض الاقتراحات

المهمة التي نعتقد بضرورة توفرها في ((المغتسل)).

## التمهيد

وهو كما تقدم في ((المدخل)) يشتمل على عدة أمور :

## أحكام وتنبهات ترتبط بالوصية

**الأمر الأول :** بينت آيات القرآن الكريم وروايات أهل

البيت عليهم السلام أهمية الوصية يقول تعالى : ((كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله : ((من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية)).

وفي حديث آخر : ((الوصية حق على كل مسلم)) ، وروي عن الإمام الباقر عليه السلام : ((ما ينبغي لامرء مسلم أن يبيت إلا ووصيته تحت رأسه)).

وقد ذكر الفقهاء أن الوصية مستحبة ، ولكن إذا توقف عليها إفراغ الذمة من واجب بحيث لا يمكن إفراغها إلا عن طريق الوصية ، فإن الوصية تكون واجبة حينئذ ، ويمكن أن نمثل لذلك

بالأمثلة التالية :

**المثال الأول :** شخص عنده أموال وعليه قضاء مجموعة من الصلوات.

**المثال الثاني :** شخص تعلق بأمواله الخمس ثم قام بصرفها ولم يقيم بإخراج خمسها .

**المثال الثالث :** شخص عليه دين قد أقترضه من بعض أصدقائه .

ففي هذه الأمثلة الثلاثة تارة يعلم بأن وارثه أو أي شخص آخر سوف يقوم بإفراغ ما اشتغلت به ذمته وإن لم يوص ، وتارة يعلم بأنه لن يقوم أحد بذلك إذا لم يوص أو يشك لجهله بالحال ، ففي الفرض الأول لا تجب الوصية ، وتجب في الفرض الثاني . ومن الأحكام المهمة في ((الوصية)) : أن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث إلا مع إجازة الورثة ، وإذا أجاز الورثة في

حياة الموصي لم يكن لهم الرد بعد موته. وهنا نذكر بعض التنبيهات المهمة :

**التنبيه الأول:** ينبغي أن يكون ما أختاره الميت لنفسه معيناً ومشخصاً لا أن يكون مشاعاً ليسهل على الوصي تنفيذ الوصية فيه ، فلا يحسن أن يطلق كأن يقوله : ((أخرجوا ثلث تركتي وافعلوا به كذا وكذا)) فإن هذا التعبير يوقع الوصي في مشقة خصوصاً إذا كانت أموال الميت كثيرة ومتعددة بعضها عقار وبعضها نقد وبعضها أعيان قابلة للانتقال ، فينبغي أن يقول مثلاً : أخرجوا من ثلثي مائة ألف ريال .

**التنبيه الثاني:** ينبغي أن لا يوصي بإخراج الثلث من بيت السكنى الذي يسكنه ورثة الميت خصوصاً إذا كان فيهم أطفال بحاجة ماسة إلى السكن .

**التنبيه الثالث:** على تقدير كون المال الموصى به مشاعاً في

بيت السكنى يستحسن أن يذكر الموصي في الوصية الأذن لأهل بيته ولمن يأذنون لهم بالتصرفات المتعارفة .

**التنبيه الرابع:** إذا أراد الميت أن يخص أحد الورثة بشيء من أمواله كأن يعطي الزوجة داراً ، فعليه أن يهب لها البيت ويُقبضها في حياته ، وأما إذا وهبها ولم يُقبضها فإن الهبة سوف تكون باطلة بمجرد موت الواهب ، وعليه سوف تكون الدار لجميع الورثة. وأما إذا لم يرد التملك حال حياته فإن بإمكانه أن يوصي ولكن الوصية لا تنفذ إلا بمقدار الثلث ، والزائد يتوقف نفوذ الوصية فيه على إجازة الورثة.

**التنبيه الخامس :** ينبغي أن يوصي الميت بجزء من ما يملك ليستفاد به في الخير العام كالإقراض ، و طبع الكتب ، و مساعدة أهل العلم ، و إعمار المقابر ، وإعداد المغاسل ونحو ذلك من وجوه البر.

**التنبيه السادس :** إذا علم الوارث بأن الميت توجه إليه الخطاب بوجوب الخمس ولم يخمس ، ففي المسألة صور متعددة منها :

١. أن يكون الخمس في العين الموروثة وكان المورث بانياً على إخراج الخمس ، ومثال هذه الصورة أن يربح الإنسان مبلغاً من المال أو يشتري بستاناً ثم يحول عليه الحول ، وينتقل ذلك المال أو البستان إلى الورثة ، والحكم هنا وجوب الخمس عند السيد الخوئي (رحمه الله) والسيد السيستاني (حفظه الله) على نحو الفتوى. ووجوب إخراج الخمس متوجه إلى الورثة ، فيجب على كل واحد منهم إخراج الخمس من حصته الخاصة بعد تقسيم التركة.

٢. أن يكون الخمس في الذمة وكان المورث بانياً على إخراج الخمس ، ومثال هذه الصورة أن يشتري الإنسان

سيارة ثم يحول عليها الحول ثم ييدها أو يهديها وينتقل البدل إلى الورثة ، والحكم هنا وجوب الخمس فتوى عند السيدين .

٣. أن يكون الخمس في العين الموروثة وكان المورث بانياً على عدم إخراج الخمس كما لو كان من العامة أو كان من الخاصة ولكنه لا يريد التخميس عناداً ، والحكم هو وجوب الخمس على الأحوط عند السيد الخوئي (رحمه الله) ، وعدم وجوبه عند السيد السيستاني (حفظه الله) .

٤- أن يكون الخمس في الذمة وكان المورث بانياً على عدم إخراج الخمس كما لو كان من العامة أو كان من الخاصة ولكنه لا يريد التخميس عناداً ، والحكم هو وجوب الخمس على نحو الفتوى عند السيد الخوئي (رحمه الله) ، وعدم

الوجوب عند السيد السيستاني (حفظه الله) .

وتوجد صور أخرى يمكن معرفتها ومعرفة

حكما من خلال مراجعة أهل العلم منها : أن يكون عند الميت أموال غير مؤونة ومات الميت قبل حلول الحول عليها ، والحكم هو وجوب الخمس فتوى عند السيدين الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه الله).

**التنبيه السابع:** إذا كانت عند الميت وصية سابقة فعليه أن ينبه عليها لكي لا يقع لبس بين الوصيتين .

**التنبيه الثامن :** ينبغي أن تكون كتابة الوصية تحت إشراف طالب علم لكي لا يقع الموصي في بعض الأخطاء التي لا يلتفت إليها غالباً إلا المتخصص .

فمن الأخطاء الشائعة التي لا يلتفت إليها غير المتخصص أن يقول الموصي : ((البيت الفلاني وقف بعد وفاتي )) فإن هذه العبارة فيها تعلق في الوقف ، مع أن الوقف يشترط فيه التنجيز ، وعليه ينبغي على الموصي إما أن يوصي بالتوقيف بأن يقول :

((أوصي بأن يوقف البيت بعد موتي)) وإما أن يوقفه هو بنفسه قبل موته ، ويجوز له الانتفاع به على تفصيل يراجع فيه طالب العلم .

وفي ختام حديثنا عن الوصية نشير إلى أن هنالك مجموعة من الروايات ترغب في أن تكون الوصية أقل من الثلث ففي رواية قال الإمام الصادق عليه السلام : ((من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالربع والخمس أفضل من الوصية بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك)). وقد ذكر بعض المحققين أن استحباب الوصية بأقل من الثلث قد يكون لحاجة الورثة إلى تركة الميت في كثير من الأحيان.

## فضل الصبر على المرض

**الأمر الثاني:** في أغلب الحالات يصاب الإنسان بمرض

قبل أن يموت ، وقد دلت الروايات على استحباب احتساب المرض والصبر عليه. قال الفقيه المحقق آغا رضا الهمداني (رحمه الله) في مصباح الفقيه : يستحب للمريض احتساب المرض والصبر عليه ، بل ينبغي أن يشكر الله على ما أنعم به عليه لمرضه من الثواب وتكفير الذنوب . ففي جملة من الأخبار ((إن الله تعالى يأمر الملك الموكل بالمؤمن إذا مرض أن يكتب له ما كان يكتب في صحته))<sup>١</sup>.

وقد روي أن ((حمى ليلة تعادل عبادة سنة ، وحمى

ليلتين

تعادل عبادة سنتين ، وحمى ثلاث ليال تعادل عبادة سبعين

سنة))<sup>٢</sup>.

---

١. الكافي : ج ٣ ص ١١٣.

٢. الكافي : ج ٣ ص ١١٤.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال: ((يا علي أنين المؤمن تسبيح ، وصياحه تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله ، فإن عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب))<sup>٣</sup> .  
وفي بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ، ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقي ربه عز وجل))<sup>٤</sup> . ويستحب له كتم المرض وترك الشكوى<sup>٥</sup> .

٣. الفقيه : ج ٤ ص ٢٦٣ .

٤. أمالي الصدوق ص ٤٠٥ ،

٥. مصباح الفقيه: ج ٥ ص ٨ ،

ولا ينافي ترك الشكوى أن يخبر المؤمنين بمرضه رجاء الدعاء  
ففي رواية الحسن بن راشد قال أبو عبد الله عليه السلام : ((يا  
حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشكوها إلى أحد من أهل  
الخلافة ولكن إذكرها لبعض إخوانك فإنك لن تعدم خصلة  
من خصال أربع : إما كفاية وإما معونة بجاه أو دعوة  
تستجاب أو مشورة برأي))<sup>٦</sup>.

## أحكام الاحتضار

**الأمر الثالث :** للاحتضار أمارات يعرفها الواقفون عليها ،  
وقد ذكر منها سرعة الشهيق والزفير و تغير لون المريض وسماع  
بعض الأصوات الخاصة التي تصدر من منطقة الصدر ، وسواء

---

٦. الكافي : ج ٨ ص ١٧٠ ،

كانت هذه الأمارات مطردة أم لا فإن هنالك أحكاماً إلزامية متعددة تترتب عند إحراز حالة الاحتضار ، منها :

**الحكم الأول :** يجب على الأحوط وجوباً توجيه المحتضر<sup>٧</sup> إلى القبلة ، وطريقة التوجيه هي أن يلقي المحتضر على ظهره ويجعل باطن رجليه إلى جهة القبلة بنحو لو جلس المحتضر لصار مستقبلاً للقبلة بوجهه .

**الحكم الثاني :** إذا لم يكن مع المحتضر أحد يجب على المحتضر أن يوجه نفسه على الأحوط عند السيد الخوئي (رحمه الله)<sup>٨</sup> .

---

٧- المؤمن عند السيد السيستاني (حفظه الله)، ويرى السيد الحكيم (حفظه الله) توجيه المحتضر على نحو الاحتياط الاستحبابي ، ويجب توجيهه بعد الموت .

٨- احتياط استحبابي عند السيد السيستاني (حفظه الله).

٩- الكافي : ج ٣ ص ١٢١ .

**الحكم الثالث:** يجب استئذان ولي المحتضر في توجيهه على الاحوط عند السيد الخوئي (رحمه الله) ، وأما السيد السيستاني (حفظه الله) فيفصل بين كون المحتضر قاصراً أو غير قاصر ، فيعتبر الإذن على الأحوط في القاصر دون غيره .

## مستحبات الاحتضار

ذكر علماءنا الأبرار مجموعة من المستحبات ترتبط بالاحتضار منها:

١- تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام : ((إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن

محمداً عبده ورسوله ))<sup>٩</sup>.

وبخصوص تلقين الولاية والإقرار بإمامة الأئمة عليهم السلام روي عن الإمام الصادق عليه السلام : ((والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت من جسده شيئاً))<sup>١٠</sup>. وفي رواية ((لكنه ما أنتم عليه))<sup>١١</sup>.

٢. تلقينه كلمات الفرج فقد روي في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ((إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب

---

٩. الكافي : ج ٣ ص ١٢١.

١٠. الكافي : ج ٣ ص ١٢٤.

١١. الكافي : ج ٣ ص ١٢٢.

الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ،  
والحمد لله رب العالمين))<sup>١٢</sup> .

٣- أن ينقل المحتضر إلى مصلاه إذا اشتد به النزاع . ففي  
رواية عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام: ((إذا  
عسر على الميت نزعه وموته قرب إلى مصلاه الذي كان  
يصلي فيه))<sup>١٣</sup> .

### مكروهات الاحتضار وما ينبغي بعد الموت

قال السيد السيستاني (حفظه الله) في منهاجه : ويكره أن  
يخضره جنب أو حائض ، وأن يمس حال النزاع بل الأحوط  
تركه ، وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه ، ويُطبق فوه ،

---

١٢. الكافي: ج٣ص١٢٢،

١٣. الكافي: ج٣ص١٢٥.

ويشده لحياه ، وتمد يده إلى جنبه ، وساقاه ، ويغطي بثوب ، وأن يقرأ عنده القرآن ، ويسرج في البيت الذي يسكنه ، وإعلام المؤمنين بموته ليحضرُوا جنازته ، ويعجل تجهيزه ، إلا إذا شك في موته ، فينتظر به حتى يعلم موته ، ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره وأن يترك وحده<sup>١٤</sup> .

## أولياء الميت

**الأمر الرابع :** غير ولي الميت لا يجوز له أن يتصدى

لتغسيل وتحنيط وتكفين الميت والصلاة عليه ودفنه إلا بإذن الولي ، و في هذا الأمر نريد أن نحدد الولي ، وبيان بعض أحكامه وذلك من خلال ما يلي:

---

١٤. منهاج الصالحين : ج ١ ص ٩٥ ،

١- الزوج مقدم على غيره في تجهيز الزوجة ولو لم يكن بالغاً<sup>١</sup> عند السيد الخوئي (رحمه الله) ، فيجب عليه أن يتصدى إما بنفسه أو بغيره ، ويسقط عنه الوجوب إذا تصدى غيره بإذنه

٢. في غير الزوجة تكون الولاية للأولى بالإرث ، وهو الأولاد والأبوان ، فإن فقدوا فالأخوة والأجداد ، فإن فقدوا فالأعمام والأحوال ، فإن فقدوا فالأحوط<sup>٦</sup> وجوباً عند السيد الخوئي (رحمه الله) ثبوت الولاية للحاكم الشرعي فيرجع في الإذن إليه أو إلى وكيله. وولايتهم ثابتة للمجموع عند السيد الخوئي (رحمه الله) ، ولكن في كل طبقة البالغين مقدمون على غير البالغين ، والذكور من البالغين مقدمون على الإناث.

---

١٥. لا ولاية للقاصر عند السيد السيستاني والسيد محمد سعيد الحكيم (حفظهما الله).

١٦. الأولى عند السيد السيستاني (حفظه الله).

وقد ذكر المرحوم السيد الخوئي (رحمه الله) أن في تقديم الأب على الأولاد ، وتقديم الجد على الأخ ، وتقديم الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما ، وتقديم الأخ من الأب على الأخ من الأم ، وتقديم العم على الخال إشكال ، والأحوط وجوباً الاستئذان من الطرفين<sup>١٧</sup> .

٣- الولاية في كل طبقة عند السيد الخوئي (رحمه الله) تثبت للمجموع إلا إذا كان بينهما تقدم فتكون الولاية للمتقدم ، كما إذا ترك الميت أولاداً فقط وكان بينهم غير بالغ فإن الولاية لمجموع البالغين فقط فيجب أخذ الإذن منهم جميعاً.

---

١٧- وعند السيد السيستاني (حفظه الله) الأحوط أخذ الإذن من محتمل التقدم ومثال ذلك : لو ترك الميت أولاد وأب فالأحوط أخذ الإذن من الأب وعدم الاكتفاء بإذن الأولاد ، وأما السيد الحكيم (حفظه الله) فيرى وجوب أخذ الإذن من الجميع على الأحوال ، ولا يرى ثبوت ترجيح بين أفراد الطبقة الواحدة .

وأما عند السيد السيستاني (حفظه الله) فالولاية ثابتة لكل واحد على نحو الاستقلال .

٤- يكفي الإذن التقديري عند السيد الخوئي (رحمه الله) ، ولا يكفي عند السيد السيستاني (حفظه الله)

فلو كان ولي الميت غير مطلع على التجهيز كما لو كان مسافراً ، ولكننا نعلم أنه لو اطلع أجازته كان ذلك كافياً لجواز التجهيز عند المرحوم السيد الخوئي (قده) دون السيد السيستاني (حفظه الله).

٥- إذا اختلف أولياء الميت فأذن بعضهم بالصلاة . مثلاً لشخص دون غيره ، وأذن البعض الآخر لشخص آخر كذلك ، صحت صلاة المتقدم منهم أولاً عند السيد السيستاني (حفظه الله).

وأما على رأي السيد الخوئي (رحمه الله) فلا تجزي صلاة

أحدهما إلا إذا أصر كل واحد منهما على رأيه ، بحيث أمتنع  
توافقهما ، فيجوز حينئذ أن يتقدم أحدهما.

٦- إذا أوصى الميت أن يغسله أو يكفنه شخص معين لم  
يجب على ذلك الشخص القبول حتى بعد وفاة الموصي ، ولكن  
إذا قبل الوصية يجب عليه القيام بذلك من دون اعتبار إذن الولي،  
وهذا الحكم متفق عليه عند السيدين الخوئي (رحمه  
الله) والسيسستاني (حفظه الله).

وأما إذا أوصى بأن يكون الولي في تجهيزه شخصاً معيناً فقد  
ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) جواز الرد في حياة الموصي<sup>١٨</sup> ،  
وعدم جواز الرد على الأحوط الأولى بعد موت الموصي ، وإذا لم  
يرد وجب الاستئذان منه دون الولي .

---

١٨- ذكر السيد السيسستاني (حفظه الله) أن الأحوط وجوباً قبول الوصية ما لم يكن  
حرجياً إلا إذا ردها في حياة الموصي و بلغه الرد ، وكان الموصي متمكناً من  
الايضاء إلى غيره .

٧ - إذا تعذر أخذ الإذن من الولي كما لو كان مسافراً لا يعود إلا بعد مدة يتضرر فيها الميت لو أهمل ، أو لامتناع الولي وجب تجهيز الميت على غيره ، ولو من دون إذنه ، ووجوب التجهيز على الولي عيني ، وعلى غيره على نحو الوجوب الكفائي .

# **الفصل الأول**

## **في موارد التجهيز**

يختلف حكم التجهيز باختلاف الموارد ، ففي بعض الموارد يجب جميع أحكام التجهيز وهي التغسيل أو التيمم والتحنيط والتكفين والصلاة والدفن ، وفي بعض الموارد لا يجب إلا بعضها ، وفي بعض الموارد لا يجب شيء من التجهيز ، وفي هذه الفصل نتعرض لهذه الموارد بالتفصيل :

### ما يجب فيه التجهيز كاملاً

يجب تجهيز المؤمن بل المسلم ومن بحكمه كالطفل إذا بلغ ست سنوات عند السيد الخوئي (رحمه الله) وإذا بلغ ست سنوات وكان عاقلاً للصلاة عند السيستاني (حفظه الله) <sup>١٩</sup> تجهيزاً كاملاً

---

١٩. وإذا عقل الصلاة قبل بلوغ ست سنوات فالأحوط وجوباً أن يصلى عليه عند السيد السيستاني (حفظه الله) ، و عند السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله) إذا بلغ ، وتستحب إذا عقل قبل البلوغ .

. أي يغسل ، ويحنط ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن . في الموارد التالية:

١. إذا وجد بدنه كاملاً .

٢. إذا وجد هيكله العظمي كاملاً أو فيه الصدر.

٣- إذا وجد بدنه ناقصاً و فيه عظم الصدر عند السيد

الخوئي (رحمه الله) ، ولا بد من وجود ما يوازي عظم الصدر من

الظهر أيضاً عند السيد السيستاني (حفظه الله). ومثال ذلك أن

يوجد من الميت صدر ورأس أو صدر ورجلان أو رجل واحدة .

٤. إذا وجد منه ما يصدق عليه أنه بدن ميت ، وإن لم يكن

فيه الصدر عند السيد السيستاني (حفظه الله) .

## ما يغسل ويحنط ويكفن ويدفن

هنالك موارد لا يجب فيها الصلاة على الميت ، ولكن

تترتب سائر أحكام التجهيز، وتلك الموارد هي :

١. الطفل الذي لم يبلغ ست سنوات ، ولكن إذا تحقق فيه

ما تقدم في ما يجهز تجهيزاً كاملاً ، كأن يوجد بدنه كاملاً أو

ناقصاً وفيه الصدر عند السيد الخوئي (رحمه الله) والصدر وما

يوازيه عند السيد السيستاني (حفظه الله). نعم إذا عقل الصلاة

قبل بلوغ ست سنوات ، وجبت الصلاة عليه على الأحوط عند

السيد السيستاني (حفظه الله).

٢- الجنين إذا بلغ أربعة أشهر ، وذكر السيد الخوئي (رحمه

الله) أن السقط إذا كان أقل من أربعة أشهر وولجته الروح فحكمه

كذلك ، وأما السيد السيستاني (حفظه الله) فذكر أن الجنين إذا

لم يبلغ أربعة أشهر وكان مستوي الخلقة وجب تغسيله وتحنيطه  
وتكفينه ودفنه على الأحوط وجوباً<sup>٢٠</sup>.

### ما يغسل ويحيط ويلف في خرقة ويدفن

في بعض الموارد يجب التغسيل والتحنيط واللف في خرقة  
والدفن فقط ، ولا تجب الصلاة والتكفين ، و ذلك فيما لو وجد  
من الميت عظم غير عظم الصدر ، سواء كان مشتملاً على  
اللحم أو مجرداً منه عند السيد الخوئي ((رحمه الله)) على الأحوط  
، ومثال ذلك أن يوجد من الميت عظم الرجل أو اليد  
أو إصبع ، نعم إذا لم يكن فيه أحد المساجد السبعة يسقط  
وجوب التحنيط كما لو كان الموجود ساقاً من الميت .

---

٢٠- وذكر السيد الحكيم (حفظه الله) أن المناط في ترتب هذا الحكم هو تمام  
الخلقة ، نعم إذا بلغ أربعة أشهر ولم تتم خلقتة جرى الحكم المذكور على الاحوط.

## **ما يكفن ويصلى عليه ويدفن**

في بعض الموارد لا يجب إلا تكفين الميت والصلاة عليه ودفنه ، ومثال ذلك أن لا يبقى من بدن الميت إلا الصدر وما يوازيه والرقبة والعضدان وكان بنحو يضره الماء أو لا يمكن إيصال الماء إليه لوجود مانع لا يمكن رفعه أو يستلزم رفعه هتك الميت ، فإنه في هذا المورد يسقط الغسل والتيمم والتحنيط ، ولا يجب إلا التكفين بالإزار والقميص وبالمئزر إن كان محله موجوداً . ولو بعضه على الأحوط عند السيد السيستاني . والصلاة والدفن .

## **ما يلف في خرقة ويدفن**

وذلك في موردين :

١- العظم سواء كان مشتملاً على اللحم أو لا وسواء كان من الميت أو الحي عند السيد السيستاني (حفظه الله) على الأحوط وجوباً ، فلو بتر من الحي جزء مشتمل على العظم ، وجب دفنه بعد لفه في خرقة على الأحوط<sup>٢١</sup> .

٢- اللحم غير المشتمل على العظم عند السيدين الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه الله) ولكن السيد الخوئي (رحمه الله) يحتاط في الموردين ، ويفتي السيد السيستاني (حفظه الله) في الدفن و يحتاط في اللف<sup>٢٢</sup> .

٣- السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر ولم تلجه الروح على الأحوط وجوباً عند السيد الخوئي (رحمه الله) . وعند السيد السيستاني

---

٢١. ولا يجب ذلك على رأي السيد الحكيم (حفظه الله).

٢٢- عند السيد الحكيم لا يجب ذلك في اللحم المبان من الحي ، وفي الميت على الأحوط استحباباً اللف في خرقة.

(حفظه الله) يجب على الأحوط إذا كان السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر وغير تام الخلقة.

### ما يدفن فقط

في بعض الموارد يجب الدفن فقط ، وذلك فيما إذا سقط شعر الميت أو ظفره أو شيء من أسنانه ، فإنه يجب وضعه في الكفن ودفنه على الأحوط عند السيد الخوئي (رحمه الله) وفتوى عند السيد السيستاني (حفظه الله) .

من هنا ينبغي على المغسل أن يغسل الميت في مكان يمكن فيه تحصيل شعر الميت فيما إذا تساقط ، فلا يغسله على مصرف ماء لا يمكن تحصيل الشعرة فيما لو دخلت فيه .

### ما لا يجب فيه التجهيز أصلاً:

وذلك فيما إذا كان الميت كافراً أو بحكمه .



## الفصل الثاني

# في بيان كيفية الغسل والتحنيط وأهم أحكامهما

ما

هنالك مجموعة من  
يلتفت إليها المغسل  
ويلتزم بها قبل الشروع في التغليف منها :

١. عدم شق ثياب الميت حال التجهيز إلا بعد أخذ الإذن من الورثة ، لأن ثياب الميت ملك للورثة فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنتهم .

٢. إزالة الموانع التي تمنع وصول الماء إلى بدن الميت ، فكثيراً ما يتفق وجود موانع على ظاهر بدن الميت تمنع وصول الماء إليه كبقايا المواد اللاصقة التي تستخدم في المستشفيات ، أو الجبائر والخيوط ، وفي مثل هذه الحالة يجب إزالة الموانع حتى لو استلزم خروج الدم من جروح الميت أو تأخير التغليف ، إلا إذا استلزمت الإزالة هتك الميت أو تضرر جسده ، فلا تجب إزالته وتنتقل الوظيفة حينئذ إلى التيمم، كما سوف يأتي في الفصل الآتي.

٣. قد يتفق وجود جروح نازفة في بدن الميت ، وحينئذ يجب الانتظار بالميت إلى أن يتوقف نزع الدم ، ولو استمر الانتظار ليلة كاملة ، ولا يجوز الغسل . خصوصاً بالماء القليل . قبل توقف الدم ، ولو طلب أولياء الميت التعجيل ، إلا إذا كان في

التأخير تضرر بدن الميت ، فينتقل إلى التيمم .

## كيفية التمسيل

غسل الميت <sup>٢٣</sup> يشتمل على ثلاثة أغسال بالترتيب التالي :

**الغسل الأول :** بالماء الممزوج بالسدر الذي يحقق الخلط <sup>٢٤</sup> و لا يخرج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة وصحة سلب لفظ الماء عنه.

---

٢٣. إلا إذا كان الميت محرماً ففيه تفصيل ، وذلك لأن الإحرام إن كان للحج غسل بماء الكافور إذ أنهى من السعي ، وإلا لا يغسل بماء الكافور ، وإن كان لعمرة فإن مات الميت قبل التقصير لا يغسل بماء الكافور وإلا غسل .

وفي مورد عدم التمسيل بماء الكافور يغسل الميت ثلاثة أغسال غسل بالسدر وغسلين بالماء القراح، ويقصد بالغسل الثاني البدلية عن الغسل بالماء والكافور.

٢٤. ويتحقق الخلط بكون الماء عكراً بالسدر ومتغيراً طعمه ورائحته بالكافور بنحو لا يخرج عن الإطلاق ، ولا بد من خلط السدر جيداً وتحريكه في الماء حال التمسيل .

يحقق الخلط<sup>٢٥</sup> و لا يخرج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة وصحة سلب لفظ الماء عنه.

**الغسل الأول :** بالماء الممزوج بالسدر الذي يحقق الخلط

<sup>٢٦</sup> و لا يخرج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة وصحة سلب لفظ الماء عنه.

**الغسل الثاني :** بماء الكافور الذي يحقق الخلط وتطيب

بدن الميت و لا يخرج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة وصحة سلب الماء عنه<sup>٢٧</sup> .

---

٢٤. ويتحقق الخلط بكون الماء عكراً بالسدر ومتغيراً طعمه ورائحته بالكافور بنحو لا يخرج عن الإطلاق ، ولا بد من خلط السدر جيداً وتحريكه في الماء حال التغسيل .

٢٤. ويتحقق الخلط بكون الماء عكراً بالسدر ومتغيراً طعمه ورائحته بالكافور بنحو لا يخرج عن الإطلاق ، ولا بد من خلط السدر جيداً وتحريكه في الماء حال التغسيل .

## الغسل الثالث: بالماء القراح أي الخالص غير الممزوج

بالسدر والكافور .

وكيفية هذه الأغسال الثلاثة ككيفية غسل الجنابة الترتيبي ،  
يكون الابتداء بالرأس والرقبة ثم بالجانب الأيمن وتغسل معه  
العورتان ثم بالجانب الأيسر ، و لا بد فيه من تقديم الأيمن بتمامه

---

٢٥- هذا الحكم ثابت في ماء السدر والكافور عند السيدين الخوئي (رحمه الله)  
والسيستاني (حفظه الله) ، وذهب السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله) إلى  
ضرورة أن يكون الماء في السدر مضافاً يخرج بالمزج عن الإطلاق. وهنا نريد أن ننبه  
على مسألة مهمة وهي : لو كان الميت يقلد من يرى ضرورة عدم خروج الماء عن  
الإطلاق ، وكان المغسل يقلد من يرى ضرورة خروجه عن الإطلاق فهل المدار رأي  
مقلد الميت أو مقلد المغسل ؟

الجواب: ذهب السيد السيستاني (حفظه الله) إلى أن المدار هو مرجع الولي .  
وهذا الحكم يجري في كل الموارد التي يختلف فيها تقليد الميت عن تقليد  
المغسل .

على الأيسر عند السيدين الخوئي (رحمه الله) والسيسستاني (حفظه الله).

ويجب أن يتأكد المغسل في كل غسل بوصول الماء إلى تمام بدن الميت ، و الأماكن التي لا يجوز لمسها والنظر إليها وهي العورة يجب تحصيل الاطمئنان بوصول الماء إليها ولو من خلال توجيه الماء المتدافع بقوة أو تحريكها بالقفاز ، أو من وراء خرقة ، و تكرار ذلك عدة مرات . ولو توقف تحصيل الاطمئنان على اللمس المباشر أو النظر جمع بين الغسل بالكيفية

المتقدمة التي لا تستلزم اللمس والنظر و بين التيمم عند السيد السيسستاني (حفظه الله).

## أحكام التمسيل

هنالك مجموعة من الأحكام الإلزامية التي ترتبط

بالتغسيل وينبغي على المغسل مراعاتها :

١. لا يصح تغسيل الأنثى إلا من الأنثى ولا يصح تغسيل

الذكر إلا من الذكر وهذا هو معنى اشتراط المماثلة بين الميت

والمغسل ، ولكن يستثنى من ذلك الحالات التالية :

الحالة الأولى : الطفل الذي لم يتجاوز ثلاث سنوات .

الحالة الثانية: الزوج والزوجة .

الحالة الثالثة : المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة

كالأخت و الأخ من الأب - مثلاً - أو الأخت والأخ من

الرضاع أو أم الزوجة أو أبن الزوج ، ولكن سقوط شرط المماثلة

في المحارم بعد فقد المماثل على الأحوط وجوباً عند السيدين

الخوئي (رحمه الله) والسيسستاني(حفظه الله) <sup>٢٨</sup>.

---

٢٦. وفتوى عند السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله).

وأما في غير هذه الحالات لا يصح غسل غير المماثل ، وإذا لم يتم معرفة جنس الميت غسل مرتين مرة من الأنثى ومرة من الذكر ، وهذا الحكم يجري على الأحوط وجوباً في الأعضاء أيضاً كالرجل أو اليد التي لا يعرف جنس صاحبها عند السيد الخوئي (رحمه الله).

٢- لا يجوز أخذ الأجرة على التغسيل فتوى عند السيد الخوئي (رحمه الله) وعلى الأحوط وجوباً عند السيد السيستاني (حفظه الله) ، نعم يجوز أخذ الأجرة على عمل المستحبات ، أو أخذ ثمن السدر والكافور إذا كانا ملكاً له ، فيجوز أن يتوصل المغسّل إلى ما يتعيش به من خلال هذين الطريقتين الشرعيين .

٣- لا يجب أن يكون المغسّل بالغاً عند السيد السيستاني (حفظه الله) ويجب على الأحوط عند السيد الخوئي (رحمه الله).

٤. إذا خرج بول أو مني أثناء تغسيل الميت أو

بعده لا يجب استئناف الغسل أو إعادته عند السيدين الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه الله).

٥. إذا كان الميت محدثاً بالأصغر أو الأكبر قبل موته كما لو

كان حائضاً أو على جنابة لا يجب تغسيله إلا غسل الميت .

٦- إذا تنجس بدن الميت بنجاسة منه أو من خارجٍ وجب

تطهير بدنه عند السيدين الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه الله).

٧- يشترط قصد القرية في صحة الغسل ، لأنه عبادة من

العبادات.

## مستحبات و مكروهات التغسيل

قال المرحوم السيد الخوئي (رحمه الله):

قد ذكروا للتغسيل سنناً ، مثل أن يوضع الميت في حال

الغسل على مرتفع ، وأن يكون تحت الظلال ، وأن يوجه إلى القبلة كحال الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجله وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوراث ، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته ، وأن تلين أصابعه برفق ، وكذا جميع مفاصله ، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان<sup>٢٩</sup> ، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل ويمسح بطنه في الأولين ، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك ، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت ، وأن يحفر للماء حفيرة ، وأن ينشف بدنه بشوب نظيف أو نحوه. وذكروا أيضاً أنه يكره اقعاده حال

٢٧. حمض يغسل به الأيدي ، ويطلق على الخُرص (نبات).

الغسل ، وترجيل<sup>٣٠</sup> شعره ، وقص أظافره وجعله بين رجلي الغاسل ، وإرسال الماء في الكنيف ، وحلق رأسه<sup>٣١</sup> ، أو عانته ، وقص شاربه ، وتخليل ظفره ، وغسله بالماء الساخن بالنار ، أو مطلقاً إلا مع الاضطرار ، والتخطي عليه حين التغسيل<sup>٣٢</sup> .

٢٨. تسريح الشعر .

٢٩. يحرم قص الشعر وحلقه ونتفه وتقليم الأظافر والختان ونحو ذلك مما يوجب فصل شيء من بدنه عند السيد الحكيم (حفظه الله) و الأحوط وجوباً عنده عدم تخليل الأظافر إلا ما يتوقف عليه وصول الماء لظاهر البشرة وترجيل الشعر إذا احتتم سقوط بعضه .

كما يحرم قص الشعر وحلقه ونتفه وتقليم الأظافر والختان ونحو ذلك مما يوجب فصل شيء من بدنه عند السيد السيستاني (حفظه الله) على الأحوط.

٣٠. منهاج الصالحين : ج ١ ص ٧٧، ٧٨.

ومن المستحبات التي لم يشر إليها السيد الخوئي (رحمه الله) في المنهاج الوضوء فقد روى الشيخ الطوسي (رحمه الله) في كتاب التهذيب عن أبي عبد الله (عليه السلام): الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة<sup>٣٣</sup>.

### كيفية التحنيط

يجب بعد الغسل أو أثناء التكفين تحنيط الميت وذلك من خلال إمساس مساجده السبعة بالكافور إلا إذا كان الميت محرماً ، والأحوط وجوباً عند السيد الخوئي (رحمه الله) أن يكون الإمساس من خلال المسح باليد ، ولا يجب ذلك عند السيد السيستاني (حفظه الله). ولا بد من أذن الولي بالنحو المتقدم في الأمر الرابع من التمهيد، ولا يشترط في صحته قصد القرية .

٣١. راجع الوسائل : ج ٢، ص ٤٩١،

ولا بد من أذن الولي بالنحو المتقدم في الأمر الرابع من التمهيد، ولا يشترط في صحته قصد القرية .

### ويشترط في الكافور عدة أمور :

١. الطهارة، وإن كان جافاً لا يوجب تنجس جسد الميت.
٢. الإباحة ، فلا يصح التحنيط بالكافور المغصوب.
٣. أن يكون مسحوقاً له رائحة.

وقد ذكر الأعلام مجموعة من المستحبات والمكروهات

فمن المستحبات مسح مفاصل الميت ولبته و صدره وباطن قدميه وظاهر كفيه ، ومن المكروهات إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه ووضعه على وجهه .

## الفصل الثالث

### في موارد الانتقال من الغسل إلى

## التيمم أو الجمع

**نيمم**

**موا**

لا يوجد غسل تجزيي يفسد الوضوء ، فإذا تعذر التمسح

ينتقل إلى التيمم في جميع الحالات ، ومن تلك الحالات :

١- وجود مانع من وصول الماء على بدن الميت يلزم من

إزالته هتك الميت أو الإضرار بجسده ، ومثال ذلك وجود جبيرة

- أو خيوط على بعض جروحه يلزم من إزالتها تناثر لحم الميت .
٢. إذا كان الغسل بالماء يستلزم تضرر جسد الميت ، كما لو كان بدن الميت محترقاً متفحماً أو قابلاً للتناثر بسبب تأخر دفنه .
٣. تعذر الحصول على الماء أو على إباحته .

### **مورد الجمع بن الغسل والتيمم**

ذكرنا سابقاً وجوب أن يتأكد المغسّل في كل غسل من وصول الماء إلى تمام بدن الميت ، و الأماكن التي لا يجوز لمسها والنظر إليها وهي العورة يجب تحصيل الاطمئنان بوصول الماء إليها ولو من خلال توجيه الماء المتدافع بقوة أو تحريكها بالقفاز ، أو من وراء خرقة ، و تكرار ذلك عدة مرات .

ولو توقف تحصيل الاطمئنان على اللمس المباشر أو النظر

جمع بين الغسل بالكيفية المتقدمة التي لا تستلزم  
اللمس والنظر و بين التيمم عند السيد السيستاني (حفظه الله).  
ومن موارد الجمع ما إذا تعذر وجود السدر أو الكافور فإن  
الأحوط وجوباً عند السيد الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه  
الله) الجمع بين الغسل بالماء القراح والتيمم .  
ولو تعذر كلاهما فالأحوط وجوباً التعداد ، وذلك بأن

يغسل الميت بالماء القراح و ييمم ، ثم يغسل الغسل الثاني بالماء  
القراح و ييمم ، وبعد ذلك يغسل الغسل الثالث على الأحوط  
عند السيد الخوئي (رحمه الله).

وأما السيد السيستاني (حفظه الله) فالأحوط وجوباً أن  
يغسل الميت بالماء القراح ثلاث مرات ويقصد بالغسل الأول  
البديلية عن الغسل بالماء والسدر وبالثاني البديلية عن الغسل بالماء

والكافور ، ويضاف إليه تيمم واحد فقط قبل الأغسال أو بعدها<sup>٣٤</sup>.

## كيفية التيمم

إذا تحقق مورد من الموارد السابقة يجب على المُجهز للميت أن ييممه بدل تغسيله ، وكيفية التيمم هي :  
أن يضرب<sup>٣٥</sup> بباطن الكفين على ما يصح التيمم عليه وهو ما يسمى أرضاً كالتراب و الرخام<sup>٣٦</sup> دفعة واحدة على الأحوط

---

٣٢- ويكفي الأغسال الثلاثة عند السيد الحكيم (حفظه الله) فيمكن لمقليدي السيدين الخوئي (رحمه الله) والسيستاني(حفظه الله) الرجوع إلى السيد الحكيم فلا يجب ضم التيمم.

وجوباً ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه ، من قصاص الشعر إلى الحاجبين ، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة ، والأحوط<sup>٣٧</sup> مسح الحاجبين أيضاً ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى . والأحوط استحباباً عند السيدين الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه الله) أن يضرب ضربتين ضربة يمسح بها الجبهة وظاهر الكفين وضربة يمسح بها ظاهر الكفين فقط.

---

٣٣. ويكفي الوضع عند السيد السيستاني (حفظه الله).

٣٤. الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار علوق شيء مما يتيمم به باليد فلا يجزئ التيمم على مثل الحجر الأملس الذي لا غبار عليه عند السيد السيستاني (حفظه الله).

٣٥. الأولى عند السيد السيستاني (حفظه الله).

يكرر التيمم بهذه الكيفية ثلاث مرات ، ويقصد بالأول البدلية عن الغسل الأول ، وبالثاني البدلية عن الثاني ، وبالثلث يقصد ما في الذمة على الأحوط وجوباً عند السيد الخوئي (رحمه الله) ويكفي تيمم واحد عند السيد السيستاني (حفظه الله). ويجب أن يكون التيمم بيد الحي<sup>٣٨</sup> فتوى عند السيدين الخوئي (رحمه الله) والسستاني (حفظه الله) والأحوط وجوباً<sup>٣٩</sup> عند السيد الخوئي (رحمه الله) إعادة التيمم بيد الميت عند الإمكان.

---

٣٦. ويجب أن يكون بيد الميت عند السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله).

٣٧. استحباباً عن السيد السيستاني (حفظه الله).

## الفصل الرابع

## في كيفية التكفين و بعض أحكامه

يجب تكفين الميت في ثلاثة أثواب:

الأول: المئزر ، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة فتوى عند السيد الخوئي (رحمه الله) وعلى نحو الاحتياط الوجوبي عند السيد السيستاني(حفظه الله)، والأفضل أن يضاف بعد الأثواب الثلاثة قطعة أخرى تكون ساترة لتمام البدن أو ما عدا

الرأس لذهاب بعض الأعظام إلى ضرورة ذلك ، وعدم ثبوت مشروعية المئزر ، والاحتياط في مثل هذه المقامات حسن جداً .

**الثاني:** القميص ، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق فتوى عند السيد الخوئي (رحمه الله) وعلى نحو الاحتياط الوجوبي عند السيد السيستاني(حفظه الله) .<sup>٤٠</sup>

**الثالث:** الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن ، والأحوط وجوباً عند السيد السيستاني(حفظه الله) أن يكون طويلاً بحيث يمكن أن يشد طرفاه وعرضاً بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر.

## أحكام التكفين

هنالك أحكام متعددة ينبغي أن يراعيها المكفن منها :

---

٣٨. ويكفي أن يكون إلى الفخذين عند السيد الحكيم (حفظه الله).

- ١- لا بد من إذن الولي بالنحو المتقدم في الأمر الرابع من التمهيد، ولا يشترط في صحته قصد القرية .
- ٢- إذا تعذر تحصيل تمام أثواب الكفن اقتصر على الميسور ، وإذا دار الأمر بين التكفين بالقميص فقط أو الإزار فقط قدم الإزار ، وعند الدوران بين القميص والمئزر قدم القميص ، وإذا دار الأمر بين ستر القبل فقط أو الدبر قدم ستر القبل .

### شروط الكفن

- ٣- ذكر السيد الخوئي<sup>٤١</sup> (رحمه الله) أنه في صورة الاختيار يجب أن يكفن الميت في أثواب لا تندرج فيما يلي:

---

٣٩. لا يختلف رأي السيد السيستاني (حفظه الله) عن رأي السيد الخوئي (رحمه الله) في صورة الاختيار إلا في التكفين في الجلد حيث يذهب (حفظه الله) إلى جوازه إذا كان من الحيوان المأكول.

- أ . الحريز إذا كان خالصاً ، ويجوز بالمخلوط ، ولكن بشرط أن يكون غير الحريز أزيد من الحريز على الأحوط وجوباً .
- أ . الحريز إذا كان خالصاً ، ويجوز بالمخلوط ، ولكن بشرط أن يكون غير الحريز أزيد من الحريز على الأحوط وجوباً .
- ب . المتنجس والنجس ولو بنجاسة معفو عنها في الصلاة .
- ج . المذهب على الأحوط وجوباً .
- د . الجلد سواء كان مأكولاً أو لا .

---

نعم في صورة الاضطرار يوجد فوارق بين الرأيين الشريفين فقد ذكر السيد السيستاني (حفظه الله) أنه : إذا تعدد ودار الأمر بين تكفين الميت بالمتنجس وتكفينه بالنجس قدم التكفين بالمتنجس على النجس ، وإذا دار الأمر بين النجس أو المتنجس وبين الحريز قدم الحريز ، وإذا دار الأمر بين التكفين بالنجس أو المتنجس أو الحريز وبين غيرهما كالمذهب أو المتخذ من جلد غير المأكول قدم غيرهما ، وإذا دار الأمر بين المتخذ من الحيوان غير المأكول وبين التكفين بالمذهب فلا يبعد التخيير بينهما وإن كان الاحتياط بالجمع حسناً.

وأما في صورة الاضطراب فإن كان لا يوجد إلا أحد هذه الأمور جاز التكفين فيه ، وأما إذا وجد منها أكثر من واحد فإن دار الأمر بين المتنجس وغيره أو بين الحرير وغيره فالأحوط وجوباً الجمع ، وأما إذا دار بين الجلد والمذهب فيجوز التكفين

بأيهما . وإذا دار الأمر بين هذه الأثواب وبين المغصوب قدمت على المغصوب ، ولو لم يوجد إلا كفن مغصوب دفن الميت عارياً.

٤. يجب على الأحوط أن يكون كل ثوب من أثواب الكفن ساتراً في نفسه غير حاكي للبشرة ولما تحته عند السيد الخوئي (رحمه الله) ، ولا يجب ذلك عند السيد السيستاني (حفظه الله) فيكفي أن يتحقق الستر بمجموع أثواب الكفن.

قال المرحوم السيد الخوئي (رحمه الله) في منهاجه:

تكملة : فيما ذكروا من سنن هذا الفصل ، يستحب في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى ، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره ، الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن والمقنعة للمرأة ، ويكفي فيها أيضاً المسمى ، ولفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها ، وخرقة يُعصَّب بها وسط الميت ذكراً كان أو أنثى ، وخرقة أخرى للفتحين تلف عليهما، ولفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت ، والأولى كونها برداً يمانياً ، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه يستتر به العورتان ، ويوضع عليه شيئاً من الحنوط ، وأن يحشى دبره ومنخراه ، وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها ، وإجادة الكفن ، وأن يكون من القطن ، وأن يكون أبيض ، وأن يكون من

خالص المال وطهوره ، وأن يكون ثوباً قد أحرم فيه ، أو صلي فيه ، وأن يلقي عليه الكافور والذريرة ، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة ، وأن يكتب على حاشية الكفن : فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ، ثم يذكر الأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد ، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله ، وأن البعث والثواب والعقاب حق ، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير ، والكبير ، ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة ، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت ، وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه ، لكنه لا يخلو من تأمل ، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميت ، والأيسر

على أيمنه ، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث ، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ، ورجليه إلى الركبتين ، ويغسل كل موضع تنجس من كفنه ، وإن يجعل الميت حال التكفين مستقبلاً القبلة ، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه .

ويكره قطع الكفن بالحديد ، وعمل الأكمام و الزرور ، ولو كفن في قميصه قطع اززاره ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه ، وتبخيره ، وتطيبه بغير الكافور والذريرة ، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ ، وأن يكتب عليه بالسواد ، وأن يكون من الكتان ، وأن يكون ممزوجاً بابريسم ، والمماكسة في شرائه ، وجعل العمامة بلا حنك وكونه وسخاً ، وكونه مخيطةً<sup>٤٢</sup> .

٤٠. منهاج الصالحين : ج١ ص ٨٠ . ٨١ . ٨٢ .

ومن المستحبات الأكيدة أن يوضع مع الميت في كفنه جريدتان رطبتان إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه ، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار ، والأولى أن تكونا من النخل فإن لم يتيسر فمن السدر ، فإن لم يتيسر فمن الخلاف أو الرمان والرمان مقدم وإن لم يتيسر فمن كل عود رطب.

والأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ، ويلزم الحفاظ عليهما من التلوث بنجاسة ، ولو بلفهما بالقطن ، وإذا لم توضع مع الميت لنسيان أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر ، واحدة عند الرأس والأخرى عند رجله .

فقد روي عن الحسن بن زياد أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجريدة التي تكون مع الميت ؟ فقال: تنفع المؤمن والكافر<sup>٤٣</sup>.

وروي عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام):  
أرأيت الميت إذا مات ولم تجعل معه الجريدة ؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً ، وإنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة ، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله<sup>٤٤</sup>.

---

٤١. الوسائل: ج٢ص، ٢١

٤٢. نفس المصدر: ج٢ص ٢١٠٢٠.

## الفصل الخامس

## في كيفية الصلاة وبعض أحكامها

### ك

بعد التغسيل والتحنيط ..... . . . . . الصلاة على الميت في الموارد التي يجب فيها الصلاة على ما بينا في الفصل الأول ، وكيفية الصلاة هي: أن يكبر المصلي خمس تكبيرات ، والأحوط وجوباً عند السيد الخوئي (رحمه الله) أن يكبر أولاً ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ثانياً ، ويصلى على النبي (صلى الله عليه

وآله) ، ثم يكبر ثالثاً ، ويدعو للمؤمنين ، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت ، ثم يكبر خامساً وينصرف .

وأما السيد السيستاني (حفظه الله) فيرى هذه الكيفية على نحو الإحتياط الاستحبابي والواجب عنده في كفيتهما : أن يكبر المصلي خمس تكبيرات ويدعو للميت عقيب أي تكبيرة من التكبيرات الأربع الأول ، وأما باقي التكبيرات فيتخير فيها بين الدعاء للميت وبين الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتحميد لله تعالى .

قال السيد اليزدي (رحمه الله) في العروة الوثقى : وهي أن يأتي بخمس تكبيرات ، يأتي بالشهادتين بعد الأولى ، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة . والدعاء للميت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف ، فيجزي أن يقول

بعد نية القربة وتعيين الميت ولو إجمالاً : الله أكبر ، أشهد  
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، الله أكبر ، اللهم  
صل على محمد وآل محمد ، الله أكبر ، اللهم اغفر  
للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ،  
الله أكبر . والأولى أن يقول بعد التكبير الأولى : أشهد أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهها واحداً واحداً صمداً  
فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأشهد  
أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره  
على الدين كله ، ولو كره المشركون . وبعد الثانية : اللهم  
صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد  
، وارحم محمداً وآل محمد ، أفضل ما صليت وباركت  
وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وصل  
على جميع الأنبياء والمرسلين . وبعد الثالثة : اللهم اغفر

للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء  
منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، إنك  
على كل شئ قدير . وبعد الرابعة : اللهم إن هذا المسجى  
قدامنا عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، نزل بك ، وأنت  
خير منزل به ، اللهم إنك قبضت روحه إليك ، وقد احتاج  
إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم منه  
إلا خيرا ، وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسنا فزد في  
إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، واغفر لنا وله  
، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه ، وابعده ممن يتبرأ منه  
ويبغضه ، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا  
توفيتنا ، يا إله العالمين ، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين ،  
واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد  
وآله الطاهرين ، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين .

والأولى : أن يقول بعد الفراغ من الصلاة : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله " هذا المسجى . . . إلى آخره : هذه المسجاة قدامنا أمتك ، وابنة عبدك وابنة أمتك " وأتى بسائر الضمائر مؤنثا . وإن كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبير الرابعة : " اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم " . وإن كان مجهول الحال يقول : " اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه " .

### **أحكام الصلاة على الميت**

هنالك أحكام متعددة ترتبط بصلاة الميت منها :

**الحكم الأول :** يجب في صلاة الميت عدة أمور<sup>٤٥</sup> :

١. قصد القرية فإنها عبادة من العبادات .
٢. حضور الميت فلا يصلى على الغائب .
٣. استقبال القبلة.
- ٤- أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي ، ورجلاه إلى جهة يساره.
٤. أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي ، ورجلاه إلى جهة يساره.
٥. أن يكون مستلقياً على قفاه .
٦. أن لا يكون المصلي بعيداً عن الميت على نحو لا يصدق الوقوف عند الميت على الأحوط عند السيد الخوئي (رحمه

---

٤٣. نص السيد السيستاني (حفظه الله) على أن بعضها على نحو الإحتياط

الوجوبي .

الله) وفتوى عند السيد السيستاني (حفظه الله)، نعم لو قصد المصلون الجماعة صحت صلاة غير الصف الأول وإن كان بعيداً ، ولكن لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً في صلاة الميت ، وصلاة الصفوف الأخيرة أفضل .

٧- عدم وجود حائل بين المصلي والميت ولا يضر الفصل بالتأبوت ونحوه<sup>٤٦</sup> على الأحوط وجوباً.

٨. القيام فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع التعذر .

٩. المولاة بين التكبيرات والأدعية.

١٠. أن يكون الميت مستور العورة ولو بالطين والتراب ونحوهما

إذا تعذر الكفن.

١١. إذن الولي بالتفصيل المتقدم في الأمر الرابع من التمهيد.

١٢. إباحة مكان المصلي على الأحوط استحباباً.

**الحكم الثاني :** لا يعتبر في الصلاة على الميت عدالة

الإمام.

**الحكم الثالث:** لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث

وإباحة اللباس وستر العورة<sup>٤٧</sup> .

**الحكم الرابع :** الأحوط وجوباً عند السيدين الخوئي (رحمه

الله) والسيسستاني (حفظه الله) ترك الكلام والضحك والالتفات عن

القبلة أثناء الصلاة .

**الحكم الخامس :** يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند

وسط الرجل وعند صدر المرأة.

**الحكم السادس:** إذا وصل المكلف إلى الجنازة فوجد الإمام

يصلي على الميت أمكنه الالتحاق به فيكبر مع الإمام ويجعل

هذه التكبيرة أول تكبيرات الصلاة ثم يتشهد الشهادتين بعد

---

٤٥. يجب على الاحوط ستر العورة عند السيد الحكيم (حفظه الله).

الإمام وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بوظيفة نفسه ، فإذا فرغ أتى ببقية التكبيرات بلا دعاء والأحوط استحباباً أن يدعو .

**الحكم السابع:** يجوز أن يصلى على أكثر من جنازة بصلاة

واحدة ، بأن توضع الجنائز مع المحاذاة ، والأولى إذا اجتمعت جنازة امرأة ورجل أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي ويجعل صدر المرأة محاذياً لوسط الرجل ، ويجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً شبه الدرج فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة تشية الضمير وجمعه .

## مستحبات الصلاة

قال السيد السيستاني (حفظه الله): قد ذكروا للصلاة على

الميت آداب :

- منها : أن يكون المصلي على طهارة ، ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ أو اغتسل .
- ومنها : رفع اليدين عند التكبير<sup>٤٨</sup> .
- ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية .
- ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع .
- ومنها : أن تكون الصلاة بالجماعة .
- ومنها : أن يقف المأموم خلف الإمام<sup>٤٩</sup> .
- ومنها : الاجتهاد بالدعاء للميت وللمؤمنين .
- ومنها : أن يقول قبل الصلاة : الصلاة ثلاث مرات<sup>٥٠</sup> .

---

٤٦ . ويبدأ التكبير ببداية الرفع وينتهي بانتهائه .

٤٧ . ويجب إذا كان الإمام رجلاً على الأحوط عند السيد الحكيم (حفظه الله) .

٤٨ . منهاج الصالحين : ج ١ ص ١١٠ .

## **الفصل السادس**

### **في أحكام التشييع والدفن**

يستحب إعلام ..... لمؤمن ليشيعوه ،  
ويستحب لهم تشييعه ، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة منها:  
١- ما روي عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام  
) يقول: من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات  
ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك : ولك مثل ذلك <sup>١</sup> .  
٢- ما روي عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه  
السلام)قال: كان فيما ناجى به موسى ربه أنه قال : يا رب ما

لمن شيع جنازة؟ قال : أوكل به ملائكة من ملائكتي معهم  
رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم<sup>٥٢</sup>.

٣- ما رواة الشيخ الطوسي في ((المجالس)) عن أبي عبد الله  
عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله):  
أول تحفة المؤمن أن يغفر له وللمن تبع جنازته<sup>٥٣</sup>.

وله آداب كثيرة مذكورة في كتب الفقه المبسوطة منها : أن  
يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة ، خاشعاً متفكراً ، حاملاً  
للجنازة على كتفه قائلاً حين الحمل : بسم الله وبالله وصلى  
الله على محمد وآل محمد ، اللهم أغفر للمؤمنين  
والمؤمنات .

---

٥٠. الوسائل : ج ٣، ص ١١٤٢،

٥١. المصدر: ج ٣ ص ١٤٤.

ويستحب تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانب سرير الميت الأربعة ، والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرة الأيمن على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخرة الجانب الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى مقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور على النعش وسرير الميت . ومن المستحبات أن توضع الجنازة قريبة من القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في الثالثة مسترسلاً لكي يتهيأ الميت للقبر ، ويكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالاً عظيمة<sup>٥٤</sup> .

وإذا كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة في القبر طولاً من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولاً من جهة موضع رجل الميت

في القبر ، وإن كانت امرأة توضع معترضة القبر من جهة القبلة ثم تدخل عرضاً.

ويكره الضحك واللعب ، واللهو والإسراع في المشي ، وأن يقول : أرفقوا به واستغفروا له ، والركوب والمشى قدام الجنازة ، والكلام بغير ذكر الله والدعاء والاستغفار ، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة ، فإنه يستحب له ذلك ، وأن يمشي حافياً<sup>٥٥</sup> ، وتشجيع النساء للجنازة وضرب اليد على الفخذ ، وإتباع الجنازة بالنار إلا في الليل فلا يكره المصباح .

## الدفن

يجب بعد الصلاة على الميت عدة أمور :

---

٥٣. منهاج الصالحين : ج ١ ص ١١١ .

**الأول :** وضع الميت في القبر على جانبه الأيمن و توجيهه جهة القبلة ، وإذا اشتبهت القبلة فقد ذكر المرحوم السيد الخوئي (رحمه الله) وجوب توجيهه إلى ما يظن أنه قبلة على الأحوط ، ومع تعذر تحصيل الظن بالقبلة يسقط وجوب الاستقبال إذا لم يمكن التأخير إلى وقت يمكن تحصيل العلم فيه بجهة القبلة.

وأما السيد السيستاني (حفظه الله) فذكر ما نصه : إذا اشتبهت القبلة ولم يمكن تأخير الدفن إلى حين حصول العلم أو ما بحكمه وجب العمل بالاحتمال الأرجح بعد التحري بقدر الإمكان ، ومع تعذر تحصيله يسقط وجوب الاستقبال .

**الثاني :** مواراة الميت في الأرض بنحو يتحقق أمران :

١. الأمن على جسده من السباع .
٢. الأمن من إيذاء رائحته للناس .

وهذا الحكم فتوى عند السيد الخوئي (رحمه الله) واحتياط عند السيد السيستاني (حفظه الله) نعم إذا تحقق هذان الأمران بمطلق الموازية ولو من جهة عدم وجود سباع ، أو إحراز عدم مرور الناس عند قبره أو بناء بنيان على قبره يمنع خروج الرائحة كفى عند السيد السيستاني (حفظه الله).

ولا يكفي وضع الميت في بناء أو تابوت وإن تحقق بذلك الأمران<sup>٥٤</sup> ، نعم إذا مات الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البر . ولو بالتأخير- غسل وحنط وصلي عليه ووضع في خاوية<sup>٥٥</sup>

---

٥٤. وذكر السيد الخوئي (رحمه الله) كفاية وضع الميت في سرداب ويجوز فتح ذلك السرداب مرة أخرى لوضع ميت آخر ، ولكن بشرط أن لا يظهر جسد الميت بفتح السرداب ، وذهب السيد السيستاني (حفظه الله) إلى عدم كفاية ذلك بل لا بد وأن يكون باب السرداب مبنياً باللبن أو نحوه ، ويشكل فتح السرداب لإنزال ميت آخر سواء ظهر بدن الميت الأول أو لا .

٥٥. خيشة أو كيس .

وأحكم رأسها وألقي في البحر<sup>٥٨</sup> ، أو أثقل بشد حجر ونحوه برجليه ثم ألقى في البحر ، وكذلك الأمر إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

**الثالث :** أن لا يدفن المسلم ومن بحكمه في مقابر الكفار ، ولا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين .

**الرابع :** أن لا يدفن في قبر ميت آخر قبل اندراسه وصيرورته تراباً ، نعم إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه عند السيدين الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه الله). ويحرم نبش قبر المؤمن صغيراً كان أو كبيراً على نحو يظهر جسده إلا في موارد :

---

٥٦. وهذه الطريقة على الاحوط وجوباً عند السيد الخوئي (رحمه الله) ويجوز تركها واختيار الطريقة الثانية عند السيد السيستاني (حفظه) وهذا ما أثبتناه في الأصل .

١. إذا كان النيش لمصلحة الميت كنقله للبقاع المشرفة كحرم مكة ومشاهد المعصومين عليهم السلام وخصوصاً الغري والحائر الحسيني فقد تضمنت الأخبار أن من دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر ، وأن الدفن في الغري بل في جميع مشاهد المعصومين مسقط لسؤال منكر ونكير .

ومن موارد النيش لمصلحة الميت ما لو كان لإخراجه من موضع يستلزم الإبقاء فيه هتك الميت أو تضرر جسده بالسباع أو السيل .

٢. إذا كان يترتب على النيش دفع مفسدة أعظم من مفسدة النيش .

٣. ما إذا دفن الميت بلا غسل أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله أو تكفينه ، أو كون الدفن على غير الوجه الشرعي كوضع الميت إلى غير القبلة أو وضع الميت في مكان أوصى بالدفن في غيره ، فيجوز في مثل ذلك النيش ما لم يستلزم هتك

الميت وإلا ففيه إشكال.

وهذه الموارد يتفق على حكمها السيدان الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه الله) وقد أضاف السيد السيستاني في منهاجه مورداً رابعاً وهو : ما لو لزم من ترك النيش ضرر مالي .  
الخامس: أن لا يدفن في مكان مغصوب أو مكان يوجب

هتك الميت المسلم كالبالوعات والمزابيل .

### **مستحبات ومكروهات الدفن**

قال السيد الخوئي (رحمه الله) : يستحب حفر القبر قدر قامة ، أو إلى الترقوة وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس ، وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ، ويسقف

عليه ثم يهال عليه التراب ، وأن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة ، والذكر عند تناول الميت وعند وضعه في اللحد ، والتجافي ، وحل الأزرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك ، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس ، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من التراب ، وأن يوضع شيء من تربة الحسين (عليه السلام) معه وتلقينه الشهاداتين والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) ، وأن يسد اللحد باللين وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين ، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم ، وطم القبر وتربيعة لا مثلاً ولا مخمساً ولا غير ذلك ، ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة ، و يتبدأ من الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه ، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرش ، ولا سيما

إذا كان الميت هاشمياً أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه ،  
والترحم عليه بمثل : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعد  
روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين ، وألحقه بالصالحين ،  
وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته ، وأن يكتب  
أسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر ينصب على  
القبر<sup>٥٩</sup> .

أقول : وتوجد مستحبات أخرى يمكن مراجعتها في  
المطولات الفقهية منها ما ذكره اليزدي (رحمه الله) وهو : أن يجعل  
في قم الميت فص عقيق مكتوب عليه : لا إله إلا الله ربي ،  
محمد نبيي ، علي والحسن والحسين . إلى آخر الأئمة .  
أئمتي .

وقد نقل أن المقدس السيد ابن طاووس (رحمه الله) قد أوصى أن يعمل له ذلك اقتداءً بجده الشيخ ورام .

**وأما مكروهات الدفن فهي كثيرة كالمستحبات ، منها :**

١. دفن ميتين في قبر واحد .

٢. نزول الأب في قبر ولده.

٣. نزول غير المحارم في قبر المرأة.

٤. إهالة الرحم للتراب .

٥. وفرش القبر بالسجاد من غير حاجة .

٦- تخصيص القبر ، وتطيئنه ، وتسنيمه ، ورفعه فوق أربعة

أصابع ، والبناء عليه ، وتجديده ، إلا إذا كان الميت من أهل

الشرف .

## **كيفية تلقين الميت**

ذكر السيد اليزدي (رحمه الله) في كتاب العروة الوثقى أن من المستحبات : تلقينه - أي الميت . بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن ، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ، ويدني فمه إلى أذنه ويحركه تحريكاً شديداً ، ثم يقول : " يا فلان بن فلان اسمع افهم - ثلاث مرات - الله ربك ، ومحمد نبيك ، والإسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعلي إمامك ، والحسن إمامك ، إلى آخر الأئمة ، أفهمت يا فلان ؟ " ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : " ثبتك الله بالقول الثابت ، هداك الله إلى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد بروحه إليك ، ولقه منك برهانا ، اللهم عفوك عفوك " وأجمع كلمة في التلقين أن يقول : " اسمع افهم يا فلان بن فلان "

ثلاث مرات ذاكرا اسمه واسم أبيه ، ثم يقول : " هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين ، وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين ، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمة هدى بك أبرار ، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في

جوابهما : الله ربي ومحمد ( صلى الله عليه وآله ) نبيي  
والإسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وأمير المؤمنين  
علي بن أبي طالب إمامي والحسن بن علي المجتبي إمامي  
والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي وعلي زين العابدين  
إمامي ومحمد الباقر إمامي وجعفر الصادق إمامي وموسى  
الكاظم إمامي وعلي الرضا إمامي ومحمد الجواد إمامي  
وعلي الهادي إمامي والحسن العسكري إمامي والحجة  
المنتظر إمامي ، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي  
وسادتي وقادتي وشفعائي ، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في  
الدنيا والآخرة ، ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك  
وتعالى نعم الرب وأن محمدا ( صلى الله عليه وآله ) نعم  
الرسول وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة  
الاثني عشر نعم الأئمة ، وأن ما جاء به محمد ( صلى الله

عليه وآله ) حق وأن الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطائر الكتب حق وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور " . ثم يقول : " أفهمت يا فلان " وفي الحديث : " أنه يقول : فهمت " ثم يقول : " ثبتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله إلى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته " ثم يقول : " اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد بروحه إليك ، ولقه منك برهانا ، اللهم عفوك عفوك " . والأولى أن يلحق بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضا إن كان غير عربي .



## الفصل السابع

### في بعض أحكام غسل مس الميت

**متى يجب غسل مس الميت؟**

يجب غسل المس بمس الميت - ولو بغير اختيار - بعد برده وقبل تمام تغسيله مسلماً كان الميت أو كافراً كبيراً كان أو صغيراً

حتى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتم أربعة أشهر على الأحوط وجوباً عند السيد الخوئي (رحمه الله) وفتوى عند السيد السيستاني (حفظه الله).

فلو مس الميت قبل البرد أو بعد التغسيل لم يجب غسل المس ، نعم لو مس بعد التيمم في موارد الانتقال إلى التيمم وجب الغسل عند السيدين الخوئي (رحمه الله) والسيد السيستاني (حفظه الله)، وأما في موارد الجمع فالأحوط الاغتسال إلا إذا كان الجمع لفقد الصدر والكافور ، فلا يجب حينئذ الغسل بالمس .

ولا فرق في المس الموجب للغسل بين كونه مساً لباطن الميت أو لظاهره سواء تحله الحياة أولاً تحله الحياة كالظفر والسن عند السيدين الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه الله) نعم لا يجب الغسل بمس الشعر عند السيد السيستاني (حفظه الله)

الله) ويجب عند السيد الخوئي (رحمه الله) إذ صدق عرفاً أنه مس  
لبدن الميت ، ويختلف هذا الصدق باختلاف طول الشعر وقصره

وهل يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي أو  
الميت ؟

الجواب : يجب إذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية  
منه أو العظم المجرد من اللحم<sup>٦٠</sup> على نحو الفتوى عند السيد  
الخوئي (رحمه الله) إلا إذا كان الجزء سناً من الحي مشتملاً على  
اللحم فلا يجب ، ولا يجب في جميع ذلك على رأي السيد  
السيستاني (حفظه الله). ويجوز لمن عليه غسل المس دخول  
المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ، نعم لا يجوز له

---

٥٨. ومن هنا يتضح عند السيد الخوئي (رحمه الله) وجوب تغسيل العظم المجرد ولا

يجب الغسل بمسه .

مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه ، ولا يصح له عمل مشروط بالطهارة إلا بالغسل ، وغسل المس لا تختلف كفيته عن غسل الجنابة ، وهو يجزي عن الوضوء.

## الفصل الثامن

### في ذكر بعض الأخطاء الشائعة في كيفية التغسيل والتكفين والتشييع والدفن

ين لتجهيز الموتى

نائعة نذكر بعضها

تنبيهاً للمؤمنين ، و نرجوا من العلي القدير أن تساهم

من خلال الاستمارة

استطعنا رصد مجموع

صفحات هذا البحث في تصحيحها وتلافيها مستقبلاً ، ومن تلك الأخطاء :

١- عدم إزالة الموانع عن بدن الميت ، كالمواد اللاصقة التي تستعمل في المستشفيات .

٢. عدم الانتظار بالميت إلى أن ينقطع نزف الدم.

٣. عدم التفريق بين موارد الغسل وموارد التيمم ، فكثيراً ما يغسل الميت مع وجود خيوط - مثلاً - في جروح جسمه تمنع وصول الماء إلى البشرة .

٤. عدم تغسيل الميت بالماء الطاهر ، وذلك بسبب استخدام إناء فيه ماء قليل كثيراً ما يتفق تنجسه حال التغسيل بيد المغسل أو بوقوع قطرة دم .

٥. عدم معرفة كيفية التيمم الصحيحة .

٧. إخراج ماء الصدر وماء الكافور عن الإطلاق إلى الإضافة

٨. تنجيس بدن الميت حال التكفين وذلك بسبب ملامسة الميت لثياب المغسل التي تكون في الغالب نجسة ورطبة برطوبة مسرية ، وهنا نقترح أن يطهر المغسل ثيابه قبل نقل الميت إلى مكان التكفين ، أو أن يتولى عملية التكفين شخص آخر.

٩- تغسيل الميت أغسال متعددة بدل الجنابة والحيض والنفاس .

١٠. ترجيح الولد الأكبر على سائر ورثة الميت أو الأخ على الأولاد في الإذن ، وعدم الاستئذان في غير الصلاة ، وفي التغسيل ينبغي الاحتياط باستئذان المفيض للماء والمدلك .

١١. إنزال الميت حال التشييع عدة مرات في مسافات بعيدة عن القبر .

١٢. عدم ستر عورة الميت حال التغسيل بخرقه تمنع عن رؤية العورة حتى بعد تبللها .

١٣. عدم تخليل الأماكن التي لا يصل إليها الماء بسهولة.
١٤. عدم تحقق قصد القرية في التغيل ، وذلك يحصل في حالات منها : أن المساعد للمغسل والذي وظيفته تقليب الميت قد يأخذ الإبريق . مثلاً . ويصب الماء على بدن الميت ، و يكتفى بصبه مع أنه لم يقصد القرية .
١٥. قيام بعض المشيعين بأخذ شيء من التراب و إلقائه في القبر قبل إنزال الميت ، ولم يرد عن الأئمة والأعلام ذلك .
١٦. قلب تابوت المرأة بعد إنزالها من القبر بحجة أن لو لم يقلب يموت زوج المرأة المتوفاة .
١٧. اللحد فإنه كثيراً ما يجعل بدله شق جهة القبلة .
١٨. رفع القبر فوق مقدار أربعة أصابع .
١٩. عدم تحنيط تمام باطن الكف بالحنوط ، و يكتفى براحة الكف ويترك باطن الأصابع .

٢٠ - عدم كون الكفن ساتر لبدن الميت و لما تحته ، وقد تقدم عن السيد السيستاني (حفظه الله) كفاية تحقق الستر وعدم الحكاية بالمجموع ، إلا أن تحقق الستر وعدم الحكاية بالمجموع لا يتفق ولو بلحاظ الرأس والقدمين إذا كان الإزار خفيفاً .

## الخاتمة

## حول بعض الاقتراحات المهمة التي نعتقد بضرورة توفرها في ((المغتسل))

هناك مجموعة من ح توفرها في مكان

تغسيل وتكفين الموتى . رس - - - - -

الأمر الأول : تجهيز المكان بكيفية يمكن فيه الاحتفاظ

بالميت لأكثر من يوم دون أن يتضرر جسده ، وذلك لأنه في

بعض الأحيان قد تتطلب الوظيفة الشرعية تأخير تجهيز الميت ، هذا بالإضافة إلى أن هذا التأخير قد يكون مزاحماً لتجهيز ميت آخر ، فلا بد وأن يكون ((المغتسل)) مهياً بكيفية تستوعب مثل هذه الحالات .

**الأمر الثاني:** إيجاد خزانات لماء الصدر والكافور والماء القراح تكون مستوعبة لأكثر من كر ، و جعل آلات خاصة تساهم في تحريك الصدر في الخزانات ، ودفع المياه بقوة ، وذلك لأنه في بعض الحالات يضطر إلى التغسيل بالماء الكثير أو توجيه الماء بقوة إلى بعض أجزاء الميت التي لا يجوز لمسها والنظر إليها .

**الأمر الثالث :** جعل الميت على مرتفع يسهل تصريف الماء عنه من دون أن يتنجس مكان التغسيل الذي قد يترتب على تنجيسه تنجس بدن الميت .

- الأمر الرابع: وضع ما يمنع دخول أجزاء الميت كالشعر أو الأظافر في مخرج الماء ، وذلك ليسهل تحصيلها ودفنها مع الميت.
- الأمر الخامس : جعل بعض الأحواض التي تسع أكثر من كر لتحقيق الغسل الترتيبي بالارتماس في موارد الحاجة إليه .

## الفهرس

٥	المقدمة:
٧	المدخل :
٩	التمهيد:
١٠	أحكام وتبهيات ترتبط بالوصية:

- ١٨ فضل الصبر على المرض :
- ٢٠ أحكام الاحتضار:
- ٢٢ مستحبات الاحتضار :
- ٢٤ مكروهات الاحتضار وما ينبغي بعد الموت:
- ٢٥ أولياء الميت :
- ٣١ الفصل الأول: في موارد التجهيز :
- ٣٢ ما يجب فيه التجهيز كاملاً:
- ٣٤ ما يغسل ويحنط ويكفن ويدفن : حكم الطفل والسقط:
- ٣٥ ما يغسل ويحنط ويلف في خرقة ويدفن : حكم الأعضاء عند السيد الخوئي:
- ٣٦ ما يكفن ويصلى عليه ويدفن :
- ٣٧ ما يلف في خرقة ويدفن: > السيسستاني:
- ٣٨ ما يدفن فقط : حكم الشعر والـ
- ٣٩ ما لا يجب فيه التجهيز أصلاً:
- ٤٠ الفصل الثاني: في بيان كيفية الغسل والتحنيط وأهم أحكامها :
- ٤١ مقدمات التغليف :
- ٤٢ كيفية التغليف:

٤٦	أحكام التمسيل:
٤٩	مستحبات و مكروهات التمسيل :
٥١	كيفية التحيط:
٥٤	الفصل الثالث: في موارد الانتقال من الغسل إلى التمسيم أو الجمع:
٥٥	موارد الانتقال إلى التمسيم :
٥٦	مورد الجمع بن الغسل والتمسيم :
٥٨	كيفية التمسيم :
٦١	الفصل الرابع: في كيفية التكفين وبعض أحكامه:
٦٢	كيفية التكفين :
٦٣	أحكام التكفين:
٦٤	شروط التكفين:
٦٦	مستحبات ومكروهات التكفين:
٧٠	الفصل الخامس: في كيفية الصلاة
٧٣	كيفية الصلاة :
٧٧	أحكام الصلاة على الميت :
٨١	مستحبات الصلاة :
٨٣	الفصل السادس: في أحكام التشيع والدفن:
٨٤	التشيع:

الدفن : ٨٧

مستحبات ومكروهات الدفن : ٩٢

كيفية تلقين الميت : ٩٥

الفصل السابع: في بعض أحكام غسل مس الميت: ١٠٠

متى يجب غسل المس؟ ١٠١

الفصل الثامن : في ذكر بعض الأخطاء الشائعة في كيفية التغليف والتكفين و التشييع و الدفن : ١٠٤

الخاتمة: حول بعض الاقتراحات المهمة التي نعتقد بضرورة توفرها في ((المغتسل)): ١٠٩

الفهرس : ١١٢